رابط المادة على منصة باحث

التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية)كتاب الصلاة(

3- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

اما بعد فقال الامام مجد الدين ابو البركات عبدالسلام المعروف بابن تيمية الحوراني رحمه الله تعالى في كتاب المنطقة من احاديث الاحكام. قال باب الاشارة في الصلاة لرد السلام او حاجة تعوض - 00:00:00

وان ذلك امر مشروع ولا بأس به وفي الحقيقة ان في هذه الترجمة مسألتين المسألة الاولى رد السلام هذه مسألة والمسألة الاخرى الاشارة في حاجة تعوض للمصلي. فيحتاج الى ان يشير - 00:00:20

اما ما يتعلق برد السلام فهذا امر مشروع. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يرد السلام وهو في في الصلاة واما الاشارة لحاجة تعرض فاذا امكن تجنب هذا فبها ونعمة - 00:00:43

اذا امكن تجنب ذلك فبها ونعمت. واذا احتاج الانسان فلا بأس. وان هذا امر مرخص فيه ولا يؤدي الى بطلان الصلاة. وهو عندما يشير الانسان اشارة مقصودة تشيل اشارة مقصودة كما سوف ياتي - 00:01:04

فهذا اذا امكن تجنبه في الصلاة فبها. حتى الانسان يقبل على صلاته واذا احتاج في امر لا بد منه؟ نعم. فهذا نعم ليس فيه شيء. نعم. يعني عندما الانسان يكون مستعجل - 00:01:25

وانت تصلي فيقول اين مفتاح البيت؟ اين مفتاح السيارة؟ فلا بأس ان تخرج او تقول ليس موجودا عندي او تقول يعني تشيرن في المكان الفلاني مثلا وما شابه ذلك قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قلت لبلال بلال بن رباح رضي الله عنه كيف كان رسول الله - 00:01:42

صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة اذا الصحابة يسلمون على الرسول عليه الصلاة والسلام وهو في صلاته. قال يشير بيده وسوف يأتينا انه جعل باطن اليد الى الاسفل وظاهرها الى الاعلى - 00:02:09

اشار بيده نعم عليه الصلاة والسلام. قال رواه الخمسة يعني احمد واصحاب السنن. الا ان في رواية النسائي وابن ماجة تهيبا مكان بلال وفي الحقيقة ان هذا الحديث يعني وقع فيه اختلاف هل كان ذلك الذي وصف هذا الشيء هو بلال ولا - 00:02:37

صهيب جاءت رواية بهذا وهذا. ولذا قال الترمذي كلا الخبرين عندي صحيح. الترمذي يقول كلا الخبرين عندي صحيح نعم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن صهيب رضي الله عنه وصهيب هو - 00:03:04

النمري من النمر بن قاسط من ربيعة. وهو الذي يسمى بصهيب الرومي وذلك لانه وقع عليه رق وهو صغير اخذوه وقوم والا هو من النمر بن قاصد بن ربيعة نعم انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت. فرد الي اشارة - 00:03:28

وقال لا اعلم الا انه قال اشار اشارة باصبعه اشارة باصبعه وهذه اللفظة لا تصح والله اعلم ان شاء الله باصبعه لا تصح. وذلك لامرين اولا لضعف اسناد هذه الرواية لان هذه الرواية من طريق ايمن - 00:03:58

ابن نابل صاحب العداء وهو ليس بالمشهور عن نافع عن ابن عمر نعم والامر الثاني انه جا في روايات الاخرى عن ابن عمر انه اشار بيده كما سوف ياتي الى هذه - 00:04:25

الروايات. قال رواه الخمسة الا ابن ماجة وقال الترمذي كلا الحديثين عندي صحيح. طبعا لا يلزم ان الترمذي صحح ايضا الاشارة بالاصبع لكن يعني صحيح نعم بلال وعن وعن صهيب. يقول لان قصة بلال غير قصة صهيب - 00:04:45

يعني يكون لنا قصة بلال غير قصة صهيب. وهي ان يعني عن واحد منهما والله اعلم. لان يعني في رواية قال بلال او صهيب او غاوي قال بلال او صهيب. نعم - 00:05:06

نأتي الى الروايات التي فيها صفة الاشارة باليد قال قال ابو حاتم ابن حبان ديك لباحة للمرء ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو يصلي بالاشارة دون النطق باللسان ولعل شيخ الاسلام ينتبه هذه الترجمة يعني فيها نظر - 00:05:23

يقول ذكر الاباحة للمرء هي المسألة اكثر من الاباحة يعني اما ان تكون واجبة الاصل رد السلام ماذا؟ واجب هذا هو الاصل واما ان تكون مستحبة واما مسألة ان المسألة مباحة لا هذا فيه نظر - 00:06:05

يقول وهو يصلي بالاشارة دون النطق باللسان. اما النطق باللسان فهذا ممنوع. ولو تكلم الانسان في غير ما يتعلق بالصلاة وخير ما رخص فيه يؤدي هذا الى ماذا؟ الى بطلان الصلاة كما تقدم تقرير ذلك. ولعل - 00:06:26

عبد الله ينتبه قال اخبرنا ابو خليفة وهو الفضل من الحجاج الجمحي وهو ثقة قال هذا الشيخ الواحد الظاهر اللي ترجم له في كتاب هو الاصل شيوخهم ما يترجم لهم. يعني في كتاب بس سقات لعل في موضع اخر - 00:06:46

لكن تقدم لانك قد عمده ابو خليفة الفضل ابن الحجاج الجمحي قال حدثنا ابراهيم بن بشار الرمادي وهو صدوق له بعض الاوهام. قال حدثنا سفيان ابن عيينة الامام قال حدثنا زيد ابن اسلمة - 00:07:06

وهو ثقة عالم كان علي بن الحسين الملقب بزين العابدين يدع بعض الحلقات في المسجد النبوي ويأتي الى حلقة زيد ابن اسلم قال وانت تتوق بعض حلقات قومك وتأتي لزيد ابن اسلم زيد ابن اسلم مولى مولى بني عدي مولى ال الخطاب. فقال المرء يجلس حيث - 00:07:23

يستفيد او نحو ذلك. وكان عالما زيد ابن الاسلم توفي عام ستة وثلاثين ومئة. قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله وعليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف. يعني مسجد قباء - 00:07:47

فدخل رجال من الانصار يسلمون عليه قال ابن عمر فسألت صهيبا وكان معه كيف كان النبي اي مع الرسول صلى الله عليه وسلم. كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا كان يسلم عليه وهو يصلي - 00:08:06

فقال كان يشير بيده وهذا الحديث صحيح وقد رواه الشافعي عن سفيان ابن عيينة ورواه ايضا الحميدي عن سفيان ابن عيينة وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم قد رووه عن سفيان بن عيينة - 00:08:28

نعم ورواه الطبراني من طبيق روح ابن القاسم عن زيد ابن اسلم. فروح ابن ابن القاسم قد تابع سفيان ابن عيينة وجاء عند الطحاوي في شرح معاني الاثار من طريق ابن وهب عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر مثله - 00:08:50

فهذه طريق اخرى غير انه قال فقلت لبلال او صهيب فالحديث يعني معا بلال واما عن صهيب نعم نأتي لرواية هشام ابن سعد لان فيها صفة التسليم عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال فقلت لبلال - 00:09:09

نعم نعم قلت لبلال او قال فجاءوا الانصار جاءت يسلمون عليه وهو يصلي فاشار اليهم بيده باسطا كفه وهو يصلي. نعم. فاذا ما يتعلق هواية الاشارة بالاصبع هذه لا تصح - 00:09:30

فهذه الروايات والله اعلم اقوى مما جاء في رواية انه اشار باصبعه نعم. طبعا عن نابل ليس ايمن عفوا عن نابل صاحب العباءة عن ابن عمر. وليس عن عن نابل صاحب ابن عمر. نابل هذا ليس بالمشهور. نابل هذا ليس بالمشهور - 00:10:02

نعم فوق روايات الاخوة اصح من ذلك فاذا كان يشير عليه الصلاة والسلام بيده وليس باصبعه صلى الله عليه وسلم اذا لا بأس ان تسلم على الشاص وهو يصلي وانه مشروع له الذي يسلم عليه اما - 00:10:31

يجب عليه واما يتأكد في حقه ان يرد اشارة بيده. قال باب كراهية او قضاهة الالتفات في الصلاة. باب كراهة الالتفات في الصلاة. الا من حاجة فاذا علم ان الالتفات في الصلاة اولا لا يؤدي الى بطلان الصلاة - 00:10:54

ولكن بشرط ان يكون جسمك ماذا؟ مستقبل ماذا؟ مستقبل القبلة مساهمة للقبلة. وانما الالتفات برأسك الالتفات برأسك هذا واحد. الامر الثاني ان هذا الفعل مكروه الا ماذا الا لحاجة امرأة - 00:11:21

تصلي وولدها الصغير عندها وهي بين حين واخر تلتفت ماذا؟ على ولدها يعني يخشى ان يعني يصيب شيء يقع فيه شيء؟ نعم. فلا بأس بذلك وانتم تعلمون ان الرسول عليه الصلاة والسلام في مرة من المرات خرج عليهم وهو حامل لامامة بنت من؟ بنت زينب -

00:11:46
فعندما جاء للسجود وضعها وسجد عليه الصلاة والسلام. او جاء للركوع وضعها وركع عليه الصلاة والسلام. ثم عندما سجد ورفع حملها. مرة اخرى عليه الصلاة والسلام فهذا حاجة. احيانا قد المرأة ايضا ما تستطيع تترك ولدها بل تحمله على كتفها - 00:12:14
وثبت في الصحيحين طبعا حديث ابي قتادة السابق في الصحيحين وثبت في الصحيحين في حديث سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عندما كبر عليه الصلاة والسلام وهو ماذا؟ على المنبر - 00:12:39
وفعل هذا حتى يتعلم الناس صفة صلاته صلى الله عليه وسلم واما الالتفات فسوف يأتينا انه قد التفت لحاجة عليه الصلاة والسلام قال عن انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة. فان - 00:12:55
الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة. رواه الترمذي وصححه. هكذا يقول المصنف العقب ان التمدي ما صححه. طبعا هذا الحديث من حديث علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف. عن سعيد بن المسيب عن انس ولا - 00:13:21
سعيد بن المسيب رواية عن انس ولذا قال الترمذي هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وذاكرت به محمد ابن اسماعيل البخاري فلم يعرفه وحديث لا يعرفه محمد ابن اسماعيل غالبا ماذا؟ غالبا لا يصح. قال فلم يعرفه ولم يعرف لسعيده - 00:13:45
ابن المسيب عن انس هذا الحديث ولا غيره لم يعرف لا هذا الحديث عن انس لسعيد ولا لغيري ولا غيره. نعم فهذا الخبر لا يصح ومما يدل على عدم صحة قوله هنا يعني ما جاء فان الالتفات في الصلاة هلكة. فلو كان الالتفات في الصلاة هلك كان ادى الى بطلان - 00:14:06
بطلان الصلاة وان كان فلابد في التطوع فيه التفويق بين التطوع والفريضة وهذا ايضا غير صحيح قالوا عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عن التلفت - 00:14:28
في الصلاة وفي رواية عن الالتفات في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. هذا اذا كان ليس لحاجة. اختلاس. اذا هذا ليس مثل ما جاء في حديث انس هلكة - 00:14:48
وانما اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. رواه احمد والبخاري. والنسائي وابو داود وما كان اختلاس من الصلاة من الشيطان فهذا مكروه قال وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته - 00:15:07
ما لم يلتفت هنا الالتفات والله اعلم يشمل الالتفات الحسي والالتفات المعنوي نعم قال فاذا صرف وجهه انصرف عنه رب العالمين. اي رواه احمد والنسائي وابو داود وهذا صحيح. هذا من حديث الزهبي عن ابي الاحوص عن ابي ذوو. وقد صرح ابو الاحوص في حديث اخر - 00:15:33
اخاك بالسماع من ابي ذر فهذا والله اعلم يشمل الالتفات الحسي والمعنوي. نعم وعلى الالتفات المعنوي يعني اشد لان الانسان بحمد الله قد لا يلتفت حسيا ولكن يلتفت ماذا؟ معنويا. لعل حازم وابو عمر ينتبه - 00:16:01
فلعل فالالتفات المعنوي كثير فلا حول ولا قوة الا بالله قال وعن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي - 00:16:25
وهو يلتفت الى الشعب لانه قد ارسل احد الصحابة يحوسهم فاقيمت الصلاة ولا جاء هو ارسل في الليل الان خلاص قد استيقظ الصحابة والان بيصلي عليه الصلاة والسلام ما جاء - 00:16:48
كب ودخل في الصلاة فكان في اثناء صلاته يلتفت الى جهة الشعب. الى ان جاء هذا الشخص قال وهو يلتفت الى الشعب وهو ابو داوود وهو صحيح. وقال وكان قد ارسل فارسا الى الشعب يحرس من - 00:17:09
اي وهذا الحديث حديث صحيح نعم هذا وبالله تعالى التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد نعم والله يا ابا عبد العزيز قد الانسان يعرض لا في اثناء الصلاة ما يحتاج - 00:17:28
فيه الا الاخذ اخذ المنديل قد يعرض له اثناء الصلاة. هو ينبغي للانسان ان يكون يعني يعني مستعدا لكن تعرف يعني تطرأ طوارئ

ويظن الانسان احيانا يغفل يظن مع منديل وقد لا يكون فيحتاج الى ذلك فلا بأس بهذا - 00:17:56
وقد عرض على الرسول عليه الصلاة والسلام في صلاة الكسوف عرض عليها الجنة وماذا؟ والنار. في قبلة عليه الصلاة والسلام فعندما عرضت عليه الجنة اراد ان يخزق قطفا من العنب. وعندما عرضت عليه النار رجع. فالصحابة الذين خلف ماذا حصل لهم - 00:18:16
رجعوا ايضا رجعوا ايضا مع رجوعه صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:18:38